١٥ ـ إن اعتماد المبادىء السالفة الذكر ينبغي أن يعتبر وسيلة لتيسير إجراء مفاوضات هادفه بشأن التوصل إلى اتفاقات محددة لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها .

باء

الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب بالتقدم المشجع المحرز في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن إحراز مزيد من التقدم في مفاوضات نزع السلاح يمكن أن يؤدي أيضاً إلى إجراء تخفيضات في النفقات العسكرية ،

وإذ تؤكد أن زيادة المعلومات عن المسائل العسكرية شرط أساسي هام للتوصل إلى إبرام اتفاقات بشأن تخفيض القوات المسلحة ،

وإذ تشير إلى أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أخذ نظام دولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية [٤٠] ، وأنه تم تلقي تقارير وطنية عن النفقات العسكرية من عدد من الدول الأعضاء تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة وتتبع نظماً مختلفة في الميزنة والمحاسبه ،

واقتناعاً منها بأنه يمكن تحقيق قدر أكبر من الوضوح وإمكانية المقارنة من خلال اتساع المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية ،

١ ـ ترى أن الوضوح يتطلب أيضاً وضع طرق متفق عليها لقياس ومقارنة النفقات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تطبق نظماً مختلفة في الميزنة ؛

٢ ـ تطلب ، تبعاً لذلك ، إلى كافة الدول أن تستخدم نظام الإبلاغ الذي اعتمدته الجمعية العامة ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً معنوناً « وضوح وتخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١١٥/٤٤ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة ، خاصة في أعقاب تقارير الأمم المتحدة الأخيرة ، أن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ [٤١] ،

وإذ ترحب بالمشاركة الواسعة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المهتمة الأخرى بشأن تحريم الأسلحة الكيميائية المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وبالنتائج الإيجابية التي أسفر عنها ، وتلاحظ مع الارتياح ما أسفر عنه من انضمام دول أخرى إلى بروتوكول عام ١٩٢٥ ،

وإذ تؤيد الإعلان الختامي [٤٢] المعتمد في مؤتمر باريس ، بوصفه مساهمة هامة في تحقيق الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية إزالة تامة ،

وإذ تسلّم بأن فعالية أي اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، سوف تستفيد من دعم وتعاون الصناعة الكيميائية ،

وإذ تشيد في هذا الصدد ، بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة الاسترالية لتعزيز وتوسيع التعاون بين الحكومة والصناعة الكيميائية [٤٣] عن طريق عقد مؤتمر مشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية ، في كانبرا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة لالتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقّعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ [٤٤] ،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ [٤٥] ، وخصوصاً المادة التاسعة من الإعلان الختامي للمؤتمر [٤٦] ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح [٤٧] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية [٤٨] ، وإذ تلاحظ استمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين الدورات على غرار السوابق التي حدثت في السنوات الخمس الماضية ، مما يزيد من الوقت المكرس للمفاوضات ،

واقتناعاً منها بضرورة بذل كل الجهود لمواصلة المفاوضات بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، ولاختتامها بنجاح ،

---

(٤١) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ .

(٤٢) A/44/86 ، المرفق .

(٤٣) انظر : A/C 1/44/4 و A/C 1/44/5 .

(٤٤) القرار ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

(٤٥) BWC/CONF.11.13 .

(٤٦) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

(٤٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٧ .

وإذ تؤكد أهمية اشتراك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية لضمان الالتزام العالمي بالاتفاقية عند إبرامها ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقاسم البيانات ذات الصلة بالمفاوضات بشأن اتفاقية مقبلة تحظر جميع الأسلحة الكيميائية على أساس عالمي ، وأن توفير هذه البيانات سيكون تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة ،

وإذ تلاحظ المناقشات الثنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٩ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدر بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛

٢ ـ تلاحظ ، وهي تعرب عن أسفها لأنه لم يتم حتى الآن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، أن هناك عزماً متزايداً على حل المشاكل المعلقة في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٩٠ التي ستكون ذات أهمية حاسمة ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وتعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لذلك الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح الاستفادة من الزخم الذي ولّده مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بإعلانه أن فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية مثار قلق واهتمام عالميين ، من أجل تحقيق إبرام هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته ؛

٦ ـ تدعو جميع الدول إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها في الإعلان الختامي المعتمد في مؤتمر باريس ؛

٧ ـ ترحب بالإعلانات المجددة بالتزام الحكومات الممثلة في المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية بإبرام وتنفيذ اتفاقية في أقرب وقت ممكن ، كما ترحب بالبيان الجماعي الأول الذي أدلى به ممثلو الصناعة الكيميائية عن التزامهم بالتعاون مع الحكومات في تحقيق تلك الغاية [٤٩] ؛

٨ ـ تقر بأنه قد نوقشت في المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية مقترحات بناءة من شأنها المساهمة في إعطاء زخم لمفاوضات جنيف والمساعدة على إبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها في وقت مبكر ؛

٩ ـ تقر أيضاً بأهمية الإعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، وبأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية ؛

١٠ ـ تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ مبادرات إضافية لتعزيز الثقة والانفتاح في المفاوضات ولتوفير معلومات إضافية من أجل تيسير تسوية المسائل المعلقة على وجه السرعة ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن هذه الاتفاقية وبشأن التزام جميع دول العالم بها .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة وإلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ [٤١] ، وغيره من قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه المطبّقة في حالة النزاع المسلح ،

وإذ ترحب في هذا الصدد بإعادة تأكيد أهمية واستمرار صلاحية بروتوكول عام ١٩٢٥ ، في الإعلان الختامي [٤٢] لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقّعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ [٤٤] ،

---

(٤٩) A/C.1/44/4 ، المرفق الثاني .

وإذ تعرب عن بالغ جزعها لاستعمال ، ومخاطر استعمال ، الأسلحة الكيميائية مادامت تلك الأسلحة قائمة ولا تفتأ تنتشر ،

وإذ تعترف بأن التحقيق الفوري والنزيه في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يزيد من تعزيز سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٥٠] بشأن مقترحات فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرارها ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق بالمبادىء التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة للأمين العام للقيام بالتحقيق الفعّال والآني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ،

وإذ تلاحظ أنه ، لدى عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تكييف هذه المبادىء التوجيهية والإجراءات في ضوء الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية ،

١ ـ تجدد دعوتها إلى جميع الدول لأن تراعي بدقة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين بشدة جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تفعل ذلك ؛

٣ ـ تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل مفاوضاته بشأن وضع اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أهمية ملحّة متواصلة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق الفوري ، استجابة للتقارير التي قد توجّه انتباهه إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو لقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع ، وإبلاغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج أي تحقيق من هذا القبيل ؛

٥ ـ ترحب ، في هذا الصدد ، بمقترحات فريق الخبراء المؤهلين فيما يتعلق بالمبادىء التوجيهية التقنية والإجراءات التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في إجراء التحقيق الفعّال والآني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية [٥١] ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول النظر في تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية والإجراءات الخاصة بالتحقيق ، من خلال القيام ، في جملة أمور ، بوضع خبراء مؤهلين و/أو خبراء استشاريين ومختبرات للتحليل تحت تصرف الأمين العام ؛

٧ ـ تلاحظ مع الارتياح أن مجلس الأمن قد قرر النظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعّالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، آخذاً في الاعتبار تحقيقات الأمين العام [٥٢] ؛

٨ ـ تحث جميع الدول على ممارسة ضبط النفس وعلى التصرف بمسؤولية بما يتفق مع ضرورة التبكير بعقد وبدء نفاذ اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة [٤٤] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية قد عقد في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التأكد من تحقيق مقاصد ديباجة وأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تحيط علماً بتدابير بناء الثقة التي اتفق عليها المؤتمر الاستعراضي الثاني من أجل زيادة تقوية سلطة الاتفاقية وتعزيز الثقة فيما بين الدول ،

وإذ تعترف بأن الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني [٤٦] أعرب عن ضرورة إيلاء مزيد من الدراسة إلى جملة أمور منها تنفيذ الاتفاقية بجميع جوانبها ،

وإذ تؤكد المصلحة المشتركة في تقوية سلطة الاتفاقية وفعاليتها لتشجيع الثقة والتعاون بين الدول الأعضاء ، فضلاً عن ضرورة التقيد بالالتزامات المبينة في الاتفاقية ،

١ ـ تلاحظ مع التقدير أنه ، وفقاً للإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث

(٥٠) A/44/561 و Add 1 و 2 .
(٥١) A/44/561 ، المرفق .
(٥٢) قرار مجلس الأمن ٦٢٠ (١٩٨٨) .

وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، عقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، واعتمد هذا الاجتماع ، بتوافق الآراء ، تقريراً [٥٣] يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكّن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحّد ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أطراف الاتفاقية تزويد الأمين العام بهذه المعلومات والبيانات سنوياً وفي موعد لايتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مايلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛

٤ - تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثاني قرر ، في إعلانه الختامي ، عقد مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف ، بناءً على طلب أغلبية الدول الأطراف ، في موعد لايتجاوز عام ١٩٩١ ؛

٥ - تشير في هذا الصدد إلى القرار القاضي بأن يتولى المؤتمر الاستعراضي الثالث ، في جملة أمور ، النظر في المسائل المبينة في المادة الثانية عشرة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمم على الدول الأطراف في الاتفاقية تقريراً عن تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف ، وذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث بما لا يتجاوز أربعة أشهر ؛

٧ - ترحب بكون أكثر من مائة دولة من بينها جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين أصبحت أطرافا في الاتفاقية ، وأنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني ، قدمت أربع دول أخرى صكوك تصديقها على الاتفاقية ، وأعلنت دولتان إضافيتان عن الانضمام إلى الاتفاقية ، كما سحبت دولة واحدة تحفظاتها على الاتفاقية ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها ، أن تقوم بذلك بدون تأخير ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١١٦ ـ نزع السلاح العام الكامل

ألف
حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٩٩ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٥١ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٥٩ ألف وطاء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٨ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٧٥ ياء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن جملة أمور منها عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم عملاً بالقرار ٤٣/٧٥ ياء [٥٤] ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، وإن تمت بأسلحة تقليدية ، يُمكن أن تكون بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ [٥٥] المتعلق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٥٦] يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأسلحة التقليدية يتسبب في إطلاق كميات هائلة من المواد الإشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الهجوم الاسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطراً لم يسبق له مثيل على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارين GC(XXVII)/Res/407 و GC(XXVII)/Res/409 اللذين اعتمدهما ، في عام ١٩٨٣ [٥٧] ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وحث فيهما جميع الدول الأعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل إلى اتفاق دولي يحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ،

١ - تؤكد من جديد أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ، نظرا للقوى الإشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في إطلاقها ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن يزيد تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛

٣ - تطلب من جديد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافي مؤتمر نزع السلاح بدراسات تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ؛

---

(٥٣) BWC/CONF.II/EX/2 .

(٥٤) A/44/621 .

(٥٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٢ .

(٥٦) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

(٥٧) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية السابعة والعشرون ، ١٠ ـ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .